تعقبات وتنبيهات ابن رجب الحنبلي على الحاكم صاحب المستدرك

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد :

فكنت قد جمعت تنبيهات ابن حجر العسقلاني على أوهام الحاكم صاحب المستدرك

وقد بلغت [٦٦] وهماً [انظر الجزء من هنا]

وها أنا أضع بين يديك تعقبات وتنبيهات ابن رجب الحنبلي رحمه الله وهو أقعد وأعلم بصنعة

الحديث والإسناد من ابن حجر وكنت قد بدأت الجمع أثناء قراءتي في شرحه لصحيح البخاري

ثم أكلمت تتبع تعقباته في آخر مجلدين من شرحه وفي باقي كتبه من خلال البرامج البحثية

وغيرها .

وقد بلغت التنبيهات هنا [١٢٣] تنبيهاً

وهذا كله مقدمة لجزء لي سأخرجه قريباً بإذن الله عن الحاكم وما في مؤلفاته من أخطاء وأوهام

يسر الله لنا ذلك .

وقد علقت بعض التعليقات اليسيرة بما يظهر لي أحيانا أن أعلق عليه والله أسأل أن ينفعني

واياكم بما علمناً ويجعله ذخراً لنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ...

وكتب : عبد الله بن سليمان التميمي

غفر الله له

* ما نبه عليه في شرح البخاري [العزو لطبعة دار الغرباء]

١- [١ / ١٠٦] : [خير الناس في الفتنة : رجل معتزل في ماله، يعبد ربه ويؤدي حقه، ورجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله] وروي عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **خرجه الحاكم ، وروي عن طاوس مرسلا** . انتهى

٢- [١ / ١٠٧] : **وخرج الحاكم** - أيضا - من حديث أبي هريرة مرفوعا: [أظلتكم فتن كقطع الليل المظلم أنجى الناس منها: صاحب شاهقة يأكل من رسل غنمها، ورجل من وراء الدروب بعنان فرسه يأكل من فيء سيفه] . **وقد وقفه بعضهم** . انتهى

٣- [١ / ١٨٤] : وفي **صحيح الحاكم** عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: [

﴿ وَلِلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ ﴾ فاستقبل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق فقال الله تعالى ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاء مِنَ النَّاسِ مَا

وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا ﴾ يعنون: بيت المقدس، فنسخها الله وصرفه إلى البيت

العتيق] .**وقال: صحيح على شرطهما. وليس كما قال** ؛ فإن عطاء هذا هو الخراساني، ولم

يلق ابن عباس ؛ كذا وقع مصرحا بنسبته في كتاب [الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد] ولابن أبي

داود وغيرهما . انتهى

٤- [١ / ٢٤٤] : [وسئل ابن عمر عن الوضوء بعد الغسل ؟ فقالَ: وأي وضوء أعم من

الغسل] . **وخرجه الطبراني والحاكم، عنه مرفوعاً. ووقفه أصح.** انتهى

٥- [١ / ٢٣٥] : وفي رواية لأحمد: قالَ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: [يجزئ من

الوضوء المد، ومن الجنابة الصاع .

فقالَ رجل: ما يكفيني. قالَ: قد كفى من هوَ خير منك وأكثر شعراً ، رسول الله - صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] .وخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم من رواية حصين، عن سالم، عن جابر –

نحوه ، ففي رواية سالم رفع أول الحديث، مع أنه روي أوله موقوفاً - أيضاً - من حديثه، كما

في رواية أبي جعفر ، **ولعل وقف أوله أشبه ، وأما آخره فمرفوع** . انتهى

٦- [١ / ٢٨٢] : وروى سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قالَ: [اغتسل بعض أزواج

النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من جفنة، فأراد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يتوضأ،

فقالت : يا رسول الله ، إني كنت جنباً ، قالَ : إن الماء لا يجنب] خرجه الإمام أحمد وأبو داود

وابن ماجه والترمذي - وقال: حسن صحيح -، وابن خزيمة في صحيحه **والحاكم وصححه**.

وأعله الإمام أحمد، بأنه روي عنى عكرمة – مرسلاً . انتهى

٧- [١ / ٣٠١] :وقد روي الأمر بالوضوء للمعاودة من رواية عاصم الأحول، عن أبي

المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قالَ: [إذا أتى أحدكم

أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ] خرجه مسلم.

وفي رواية: [فليتوضأ بينهما وضوءاً]

وخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما بزيادة في آخره ، وهي : [فإنه أنشط للعود]

وخرجه ابن خزيمة - أيضاً - بلفظ آخر، وهو: [إذا أراد أحدكم أن يعود فليتوضأ وضوءه

للصلاة] - يعني : الذي يجامع ، ثم يعود قبل أن يغتسل.

وفي إسناده بعض اختلاف ، وقال الشافعي: روي فيهِ حديث، وإن كانَ مما لا يثبت مثله.

انتهى

٨- [١ / ٣٦٣] : وأما الفقهاء المتأخرون ، فكثير مِنهُم نظر إلى ثقة رجاله، فظن صحته،

وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواة ثقة فَهوَ صحيح ، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث.

ووافقهم طائفة مِن المحدثين المتأخرين كالطحاوي **والحاكم** والبيهقي .انتهى

قلت التميمي : ذكر البيهقي مع هؤلاء ظلم له فهو في هذا الباب أستاذ وقد نبه على علل

أحاديث كثيرة وإنما يأخذه التعصب أحياناً فيقوي بعض أحاديث مذهب الشافعي

٩- [٢ / ٤٨] : حديث عبد الله بن سلمة، عن علي، قالَ : [كانَ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه - أو يحجزه - عن القرآن شيء، ليس الجنابة] .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وخرجه الترمذي بمعناه، وقال: حسن صحيح، وخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما **والحاكم، وقال صحيح الإسناد.**

وتكلم فيهِ الشافعي وغيره.

فإن عبد الله بن سلمة هذا رواه بعدما كبر.

قالَ شعبة عنه: كانَ يحدثنا، فكنا نعرف وننكر ،،وقال البخاري: لا يتابع في حديثه، ووثقه العجلي ويعقوب بن شيبة، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. انتهى

١٠- [٢ / ٥٦] : رواية أخرى من طريق محمد بن أبي عدي، عن محمد بن عمرو عن

علقمة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش [أنها كانت تستحاض، فقالَ

لها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إذا كانَ دم الحيضة، فإنه دم أسود يعرف، فإذا كانَ ذَلِكَ

فأمسكي عن الصلاة، فإذا كانَ الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هوَ عرق] .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما .

والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

وقال الدارقطني: رواته كلهم ثقات.

وقد تكلم فيهِ آخرون:

قالَ النسائي : روى هذا الحديث غير واحد ، فلم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن عدي.

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن هذا الحديث ؟

فقالَ : لم يتابع محمد ابن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر.

وأيضاً؛ فقد اختلف على ابن أبي عدي في إسناده

فقيل : عنه كما ذكرنا.

وقيل عنه في إسناده: عن عروة، عن عائشة.

وقيل : إن روايته عن عروة ، عن فاطمة أصح ؛ لأنها في كتابه كذلك ، وقد اختلف في سماع عروة من فاطمة. انتهى

١١- [٢ / ١٩٠] : وخرجه أبو داود بلفظ آخر، وهو: [كانت المرأة من نساء النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بقضاء صلاة النفاس]

وصححه الحاكم، وفي متنه نكارة؛ فإن نساء النَّبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يلد منهن أحد بعد فرض الصَّلاة؛ فإن خديجة - عليها السلام - ماتت قبل أن تفرض الصلاة . انتهى

١٢- وقد خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي من حديث أبي قلابة، عن عمر ابن بجدان، عن أبي ذر، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قال: [الصعيد الطيب وضوء المسلم] - وفي رواية: [طهور المسلم - وان لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير]

وقال الترمذي: حسن صحيح ، وخرجه ابن حبان في صحيحه ، والدارقطني .

وصححه الحاكم.

وتكلم فيه بعضهم ؛ لاختلاف وقع في تسمية شيخ أبي قلابة.

ولأن عمرو ابن بجدان غير معروف -: قاله الإمام أحمد وغيره. انتهى

١٣- [٢ / ٢٧٩] : حديث عمرو بن العاص خرجه أبو داود من رواية يحيى بن أيوب، عن

يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي انس، عن عبد الرحمان بن جبير، عن عمرو بن العاص،

قال: [احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن اغتسلت أن اهلك،

فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح.

فذكروا ذلك للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فقال : يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت

جنب !

فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ

اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ فضحك رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ولم يقل شيئا] .

وخرجه - أيضا - من طريق عمرو بن الحارث وغيره، عن يزيد بن أبي الحبيب، عن عمران، عن

عبد الرحمان بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سرية

- فذكر الحديث بنحوه ، وقال فيه : [فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم صلى بهم]

وذكر باقيه بنحوه ، ولم يذكر التيمم.

وفي هذه الرواية زيادة : [أبي قيس] في إسناده، وظاهرها الإرسال.

وخرجه الإمام أحمد ، **والحاكم وقال: على شرط الشيخين.**

وليس كما قال ، وقال أحمد : ليس إسناده بمتصل. انتهى

١٤- [٢ / ٣٣٦] : وروي ذكر التزين من قول ابن عمر .

فروي عن أيوب ، عن نافع، قال: [رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد ، قال: ا لم أكسك ثوبين ؟

قلت: نعم.

قال: فلو أرسلتك في حاجة كنت تذهب هكذا ؟

قلت : لا.

قال : فالله أحق أن تزين له] .

أخرجه الحاكم وغيره.

والمحفوظ في هذا الحديث رواية من رواه بالشك في رفعه – : قاله الدارقطني . انتهى

١٥- [٢ / ٣٥٩] : وفي رواية مرفوعة **خرجها الحاكم وصححها**: [إذا لم يجد أحدكم إلا

ثوبا واحدا فليشده على حقويه، ولا يشتمل اشتمال اليهود]

قال الأثرم في هذا الحديث : ليس كل احد يرفعه ، وقد روي عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من وجوه خلافه .

يشير إلى الالتحاف والاتشاح بالثوب، كما تقدم . انتهى

١٦- [٣ / ١١] : ميمون بن مهران، عن ابن عمر [أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أمر جعفر بن أبي طالب وأصحابه أن يصلوا في السفينة قياما، إلا أن يخافوا الغرق] .

وقد رواه عن جعفر بن برقان : عبد الله بن داود الخريبي، ولم يسمعه منه ، بل قال : ثناه رجل من أهل الكوفة من ثقيف ، عن جعفر بن برقان.

واختلف عليه بعد ذلك في إسناده.

فقيل: عنه، عن ابن عمر، عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

وقيل: عنه، عن ابن عباس، عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

وقيل: عنه، عن ابن عمر، عن جعفر بن أبي طالب.

ورواه حسين بن علوان ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون ، عن ابن عباس ، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وحسين ، متروك الحديث.

ورواه - أيضا - أبو نعيم الفضل بن دكين: ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون ابن مهران، عن ابن عمر، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

خرجه من طريقه الدارقطني والبيهقي.

وهذا منكر ، وفي صحته عن أبي نعيم نظر.

وقد خرجه الدارقطني من رواية بشر بن فافا، عنه.

وهذا رجل لا يعرف حاله بالكلية، وقد وصفه بالجهالة جماعة، منهم عبد الحق الأشبيلي وابن الجوزي.

وخرجه الحاكم والبيهقي من طريق ابن أبي الحنين، عن أبي نعيم.

وزعم الحاكم أنه على شرط الشيخين، وما أبعده من ذلك، ولو كان مقاربا لشرط البخاري

فضلا عن أن يكون على شرطه لذكره تعليقا، ولم يقتصر على ما روى عن الصحابة خاصة

. انتهى

١٧- [٣ / ٤٥] : وأجودها حديث أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن

النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: [إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه

قذرا أو أذى فليمسحه، وليصل فيه] .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان صحيحيهما

والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم.

يشير إلى أن أبا نعامة وأبا نضرة خرج لهما مسلم .

وقد رواه جماعة عن أبي نعامة بهذا الإسناد.

ورواه أيوب، واختلف عليه فيه، فروي عنه كذلك، وروي عنه مرسلاً، وهو أشهر عن أيوب.

قال الدارقطني: الصحيح: عن أيوب سمعه من أبي نعامة، ولم يحفظ إسناده فأرسله،

والقول: قول من قال: عن أبي سعيد.

وقال أبو حاتم الرازي: المتصل أشبه. والله أعلم . انتهى

١٨- [٣ / ٦٣] : وروى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال:[إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة] .

وهذا هو الذي قال فيه أحمد: أنه صحيح عن عمر.

وقد رواه يحي القطان وغير واحد ، عن عبيد الله .

ورواه حماد بن مسعدة ، عن عبيد الله ، وزاد فيه : [إلا عند البيت] .

وروي عن ابن نمير وحماد بن سلمة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

ورفعه غير صحيح عند الدارقطني وغيره من الحفاظ.

وأما الحاكم فصححه، وقال : على شرطهما وليس كما قال.

وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمان بن مجبر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا.

وابن المجبر، مختلف في أمره.

وقال أبو زرعة : هو وهم ، والحديث حديث ابن عمر موقوف. انتهى

١٩- [٣ / ١٥٥] : وحديثه قد خرجه الترمذي من طريق السدي، عن أبي مالك، عن البراء

، [في قوله تعالى: ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ .

قال: نزلت فينا معشر الأنصار، كنا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته،

وقلته.

وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين، فيعلقه في المسجد.

وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو، فضربه بعصاه، فسقط من

البسر والتمر فيأكل.

وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف ، وبالقنو قد انكسر

فيعلقه ، فأنزل الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ

مِنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾]

وخرجه ابن ماجه، إلا أن عنده: عن السدي عن عدي بن ثابت، عن البراء.

وحسنه الترمذي وغربه، وفي بعض نسخه: صحيح.

وخرجه الحاكم وقال : غريب ، صحيح على شرط مسلم.

يشير إلى أنه خرج للسدي، إلا أن السدي كان ينكر عليه جمعه الأسانيد المتعددة في

التفسير للحديث الواحد. انتهى

٢٠- [٣ / ١٨٣] : وخرج الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه

والحاكم من حديث عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم

[أنه سأل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فقال : يا رسول الله ، إني رجل ضرير البصر،

شاسع الدار ، ولي قائد لا يلائمني ، فهل تجد لي رخصة أن اصلي في بيتي ؟

قال : هل تسمع النداء ؟

قال: نعم.

قال : لا أجد لك رخصة] .

وفي إسناده اختلاف على عاصم ، وروي عنه، عن أبي رزين مرسلا.

ورواه أبو سنان سعيد بن سنان، عن عمرو بن مرة، عن أبي رزين، عن أبي هريرة.

وأبو سنان، قال أحمد: ليس بالقوي . انتهى

٢١- [٣ / ١٩١] : وروى شداد أبو طلحة الراسبي، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن

مالك، أنه كان يقول : [من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت

أن تبدأ برجلك اليسرى] .

خرجه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم.

وخرجه البيهقي ، وقال: تفرد أبو طلحة، وليس بالقوي.

وسئل الدارقطني عنه ، فقال : يعتبر به . انتهى

٢٢- [٣ / ١٩٥] : وروي عن عمرو بن يحيي المازني، عن أبيه عن أبي سعيد، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قال : [جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، إلا المقبرة والحمام] .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وابن حبان .

والحاكم وصححه ، وقد اختلف في إرساله ووصله بذكر [أبي سعيد] فيه .

ورجع كثير من الحفاظ إرساله : عن عمرو بن يحيى، عن أبيه.

ومنهم : الترمذي والدارقطني . انتهى

٢٣- [٣ / ٢٠٠] : وخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي صالح ، عن ابن

عباس، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: [لعن الله زائرات القبور ، والمتخذين عليها

المساجد والسرج]

وقال الترمذي: حسن - وفي بعض النسخ: صحيح ،وخرجه ابن حبان فِي صحيحه

والحاكم وصححه .

واختلف في أبي صالح هذا، من هو؟

فقيل : إنه السمان -: قاله الطبراني ، وفيه بعد.

وقيل : إنه ميزان البصري، وهو ثقة ؛ قاله ابن حبان.

وقيل: إنه باذان مولى أم هاني -: قاله الإمام أحمد والجمهور . انتهى

٢٤- [٣ / ٣٠٨] : وروى الأعمش عن عبد الرحمن بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث ،

[سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول لأبيه يوم صفين : يا أبه ، أما سمعت رسول الله –

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يقول ، وهم يبنون المسجد ، والناس ينقلون لبنة ، لبنة .

وعمار ينقل لبنتين ، لبنتين وهو يوعك.

فقال له رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: انك لحريص على الأجر، وانك لمن أهل الجنة،

وانك لتقتلك الفئة الباغية] .

خرجه يعقوب بن شيبة في مسنده بتمامه .

وخرجه الإمام أحمد والنسائي في الخصائص ، مختصرا .

والحاكم ، وفي إسناده اختلاف عن الأعمش . انتهى

٢٥- [٣ / ٣٤٦] : وخرج الترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه **والحاكم** من حديث

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قال: [إذا

رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك].

وقد روي ، عن ابن ثوبان – مرسلا ، وهو أصح عند الدارقطني . انتهى

٢٦- [٣ / ٣٥٧] : وقال ابن مسعود : [الربا ثلاثة وسبعون بابا] ، وخرجه ابن ماجه

والحاكم عنه مرفوعا. انتهى

٢٧- [٤ / ٦٣] : **وخرج الحاكم أيضا** ، من حديث أبي هريرة، عن النبي - صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قال : [يجزئ من السترة مؤخرة الرحل، ولو بدقة شعرة] .

وزعم أنه صحيح على شرطهما، وليس كذلك .

فإن هذا تفرد برفعة محمد بن القاسم الأسدي، عن ثور بن يزيد، عن يزيد بن يزيد بن

جابر، عن مكحول، عن يزيد بن جابر، عن أبي هريرة.

والأسدي ، ضعيف جدا.

قال الدارقطني : غيره لا يرفعه . يعني : أنه يقفه على أبي هريرة.

وسئل ابن معين عن حديث أبي هريرة الموقوف ؟ فقال: هو مستقيم الإسناد . انتهى

٢٨- [٤ / ٥٩] : روي من حديث سفيان، عن يحي بن هانئ بن عروة المرادي، عن عبد

الحميد بن محمود، قال: [صلينا خلف أمير من الأمراء ، فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين،

فلما صلينا قال أنس بن مالك : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما

والحاكم ، وقال : صحيح.

وقال الترمذي : حديث حسن .

وعبد الحميد هذا ابن محمود المعولي البصري، روى عنه جماعة ، وقال أبو حاتم : هو شيخ . انتهى

٢٩- [٤ / ٦٠] : وروى هارون بن مسلم أبو مسلم، عن قتادة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: [كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ونطرد عنها طردا] .

خرجه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، **والحاكم وصححه.**

وقال ابن المديني: إسناده ليس بالصافي. قال: وأبو مسلم هذا مجهول.

وكذا قال أبو حاتم: هو مجهول.

وليس هو بصاحب الحناء؛ فإن ذاك معروف، وقد فرق بينهما مسلم في كتاب الكنى

وأبو حاتم الرازي . انتهى

٣٠- [٤ / ١٦٦] : وخرجه أبو داود بسياق فيه تفسير المواقيت من رواية أسامة بن زيد

الليثي، ان ابن شهاب أخبره، أن عروة قال لعمر بن عبد العزيز: سمعت بشير بن أبي مسعود

يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : [

نزل جبريل عليه السلام فاخبرني بمواقيت الصلاة] وذكر حديث أسامة بن زيد في المواقيت

الطويل ، وخرجه ابن خزيمة في صحيحه **والحاكم وصححه**.

وقال الخطأبي: هو صحيح الإسناد.

وقال ابن خزيمة : هذه الزيادة لم يقلها أحد غير أسامة بن زيد.

وقال الدارقطني: خالفه يونس وابن أخي الزهري، فروياه عن الزهري، قال: بلغنا ان ...

رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وذكر مواقيت الصلاة بغير إسناد فوق الزهري،

وحديثهما اولى بالصواب . انتهى

٣١- [٤ / ٢٠٠] : كما روى عبد الله بن فضالة الليثي، عن أبيه، قال: [علمني رسول

الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فكان فيما علمني : وحافظ على الصلوات الخمس .

قال : قلت : إن هذه ساعات لي فيها أشغال ، فمرني بأمر جامع ، إذا أنا فعلته أجزأ عني.

قال : حافظ على العصرين – وما كانت من لغتنا — قلت : وما العصران ؟

قال: صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها]

خرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه ، **والحاكم ، وظن أن فضالة هو ابن عبيد، ووهم في**

ذلك ، فليس هذا فضالة بن عبيد –: قاله ابن معين وغيره . انتهى

٣٢- [٤ / ٢٠٨] : وقد روي في هذا الحديث زيادة، وهي : [الصلاة في أول وقتها]

وقد خرجها ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

والحاكم والدارقطني من طرق متعددة.

ورويت من حديث عثمان بن عمر ، عن مالك بن مغول .

و من حديث علي بن حفص المدائني ، عن شعبة .

ورويت عن شعبة من وجه آخر ، وفيه نظر ، ورويت من وجوه أخر. انتهى

قلت التميمي : يشير ابن رجب إلى أن الحديث في الصحيح بدونها .

٣٣- [٤ / ٢٤٨] وخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي **والحاكم** من حديث ابن مسعود،

قال: [كان قدر صلاة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الصيف ثلاثة أقدام ، وفي

الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام] .

وقد روي موقوفاً على ابن مسعود . انتهى

قلت التميمي : أما النسائي فخرجه في الكبرى وحذفه من المجتبى وهذا كثير في كلام ابن

رجب يقول أخرجه النسائي وهو في الكبرى لا في المجتبى فتنبه .

وقد قال الحاكم في مستدركه : صحيح على شرط مسلم ، وليس كما قال فقد رواه من طريق

عبيدة بن حميد ولم يخرج له مسلم ، وقد روي موقوفاً كما ذكر ابن رجب .

٣٤- [٤ / ٢٦٦] : وهو من رواية حنش ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قال : [من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من ابواب الكبائر]

خرجه الترمذي.

وقال: حنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره ، والعمل على هذا عند أهل العلم.

يعني : على حديث حنش مع ضعفه .

وخرجه الحاكم وصححه ، ووثق حنشا، وقال: هو قاعدة في الزجر عن الجمع بلا عذر.

ولم يوافق على تصحيحه ، وقال العقيلي : ليس لهذا الحديث أصل .

ورواه بعضهم، وشك في رفعه ووقفه.

كذلك خرجه الحارث بن أبي اسامة ، ولعله من قول ابن عباس . انتهى

٣٥- [٤ / ٣٥٣] : ومن أجودها: ما روى ابن إسحاق: ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد

بن عبد الله، قال: [قدم علينا أبو أيوب غازياً وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب،

فقام إليه أبو أيوب ، فقال له : ما هذه الصلاة يا عقبة ؟

قال: شغلنا.

قال : أما سمعت من رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يقول: لا تزال أمتي بخير – أو قال:

على الفطرة – ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم ؟]

خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن خزيمة في صحيحه

والحاكم وصححه ، وقد خولف ابن إسحاق في إسناده .

فرواه حيوة بن شريح، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران ، عن أبي أيوب ، قال :

كنا نصلي المغرب حين تجب الشمس .

ورواه ابن لهيعة، عن يزيد ، ورفعه إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وقال أبو زرعة: حديث حيوة أصح. انتهى

٣٦- [٥ / ١٩] : وخرج أبو داود من حديث أبي هريرة، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

-، قال: [من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة] .

وخرجه الحاكم وصححه ، وفي إسناده ضعف . انتهى

قلت التميمي : في إسناده يحي بن أبي سليمان قال البخاري منكر الحديث .

٣٧- [٥ / ٦١] وروى ابن وهب، أخبرني عياض بن عبد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة [أن رجلاً سال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أمن ساعات الليل والنهار ساعة تأمرني أن لا أصلي فيها ؟] فذكر الحديث بطوله

وفيه: [فإذا انتصف النهار فأقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس؛ فإنه حينئذ تسعر جهنم، وشدة الحر من فيح جهنم. فإذا مالت الشمس فالصلاة محضورة مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر] - وذكر الحديث.

خرجه ابن خزيمة في صحيحه ، وخرجه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه من طريق ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن المقبري، عن أبي هريرة [أن صفوان بن المعطل سأل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] فذكره بنحوه.

وخرجه عبد الله بن الإمام أحمد **والحاكم** من رواية حميد بن الأسود، عن الضحاك، عن المقبري، عن صفوان بن المعطل - **لم يذكر في إسناده: أبا هريرة ، وقال الحاكم: صحيح الإسناد**.

ورواه الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود، أن

عمرو بن عبسة سأل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فذكره ، خرجه الهيثم بن كليب في

مسنده ، وهو منقطع ؛ عون لم يسمع من ابن مسعود.

قال الدارقطني: قول الليث أصح – يعني : من قول الضحاك ويزيد بن عياض.. انتهى

٣٨- [٥ / ٩٤] : وقد احتج الشافعي - أيضا – لذلك : بما روى سعد بن سعيد

الأنصاري، قال : حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس بن عمرو، قال : [رأى النبي -

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين.

فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: صلاة الصبح ركعتان .

فقال: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها، فصليتهما الآن .

فسكت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه

والحاكم ، وقال الترمذي: إسناده ليس بمتصل؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس. ورواه بعضهم عن سعد، عن محمد، أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خرج فرأى قيساً.

وذكر أبو داود أن يحيي بن سعيد وأخاه عبد ربه روياه - مرسلاً -، أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خرج فرأى قيساً يصلي ، وقيس جدهما - هو أخوهما.

❋ وقد روى الليث، عن يحي بن سعيد، عن أبيه، عن جده، أنه جاء والنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يصلي - فذكره.

خرجه ابن حبان في صحيحه والدارقطني

والحاكم ، وزعم أنه صحيح، وليس كذلك.

قال ابن أبي خيثمة : ذكر عن أبيه ، أنه قال: يقال : إن سعيداً لم يسمع من أبيه قيس شيئاً.

فهو – أيضا – مرسل ، وقد ضعف أحمد هذا الحديث ، وقال : ليس بصحيح . انتهى

٣٩- [٥ / ٢٠٧] : وفي الباب: عن ابن عمر من رواية شعبة، عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان، قال: [سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر يقول: سمعت ابن عمر قال : إنما كان الأذان على عهد النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مرتين ، مرتين ، والإقامة مرة ، مرة .

غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة .

فإذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة] .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

والحاكم، وصححه وقال : أبو جعفر، هو: عمير بن يزيد الخطمي.

ووهم في ذلك ، إنما هو: أبو جعفر محمد بن إبراهيم مسلم بن أبي المثنى، وقد ينسب إلى جده

مسلم أبي المثنى، وثقه ابن معين وابن حبان. وقال: ابن معين – مرة –: لا بأس به.

كذا ذكره ابن حبان وأبو أحمد الحاكم وابن عقدة والدارقطني وغيرهم .

وفرق بينهما غير واحد.

منهم: مسلم في كتاب الكنى وذكر أبا جعفر هذا ممن لا يعرف اسمه ، وأن محمد بن إبراهيم

يكنى أبا إبراهيم.

وكذا ذكر ابن أبي حاتم أن أبا جعفر هذا ليس هو محمد بن إبراهيم بن مسلم.

بل قال في ذلك : يكنى أبا إبراهيم.

وقال في أبي جعفر هذا: سئل أبو زرعة عنه فقال : هو كوفي لا أعرفه إلا في هذا الحديث .

قال : وقلت لأبي: روى عيس بن يونس عن شعبة، فقال: عن أبي جعفر القاري؟

فقال: أخطأ عيس بن يونس، ليس هذا أبو جعفر القاري ، هذا كوفي، والقاري مديني. انتهى.

٤٠- [٥ / ٢٦٣] : خرجه الامام أحمد وابو داود والنسائي.

وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وعندهما : [انه سلم في ركعتين من صلاة المغرب] .

والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد.

وسويد هذا، وثقة النسائي وابن حبان. ومعاوية بن حديج، اثبت البخاري وغيره له صحبة،

وأنكر هذا الامام أحمد في رواية الاثرم ، فيكون حديثه هذا مرسلاً عنده . انتهى

٤١- [٥ / ٢٧٠] : وخرج بقي بن مخلد **والحاكم** من حديث عفير بن معدان، عن سليم

بن عامر، عن أبي امامة، عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: [إذا نادى المنادي فتحت ابواب

السماء واستجيب الدعاء، فمن نزل به كرب او شدة فليتحين المنادي إذا نادى، فليقل مثل

مقاله، ثم ليقل: اللهم، رب هذه الدعوة التامة الصادقة الحق المستجابة،

والمستجاب لها، دعوة الحق وكلمة التقوى، أحينا عليها، وامتنا عليها، وابعثنا عليها، واجعلنا من

خيار اهلها محياُ ومماتاً. ثم يسأل حاجته] .

وعفير، ضعيف جداً. انتهى

٤٢- [٥ /٢٩٢] : وقد خرجه البيهقي ، عن **الحاكم** ، عن أبي بكر ابن إسحاق، عن

العباس ابن الفضل الاسفاطي، عن أبي بكر بن أبي شيبة: ثنا يحيى، عن اسرائيل عن أبي

إسحاق، عن الاسود، عن عائشة، قالت :[كان للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثلاثة

مؤذنين: بلال، وابو محذورة، وابن ام مكتوم] .

وقال: قال ابو بكر - يعني: ابن إسحاق -: هو صحيح.

وليس كما قال ابن إسحاق.

وليس هذا في كتاب ابن أبي شيبة [المصنف] .والصحيح : حديث وكيع ، عن اسرائيل ، عن

جابر الجعفي، عن الشعبي – مرسلاً . انتهى

قلت التميمي : توهمت أن التعقب على الحاكم لكنه على أبو بكر وهو أحمد بن إسحاق

الصبغي الفقيه صاحب ابن خزيمة

والحاكم تفرد عنه بأمور غريبة منها هذا ومنها حكاية فيها أن الإمام أحمد استمع لأشعار

الحارث المحاسبي وهي غريبة استنكرها الذهبي بشدة وهو كما قال الذهبي ، وأثبت هذا التعقب

للفائدة وإلا فليس هذا موضعه والله أعلم

٤٣- [٥ / ٣٣٦] : من رواية الدراوردي : ثنا هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

قال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: [إن ابن ام مكتوم رجل أعمى، فإذا أذن المؤذن

فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال .

قالت عائشة: وكان بلال يبصر الفجر.

قال هشام: وكانت عائشة تقول: غلط ابن عمر] **خرجه الحاكم والبيهقي.**

قال البيهقي: حديث عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة أصح . انتهى

٤٤-[٥ / ٣٦٧] وقالت طائفة : لا يؤذن الا للفجر خاصة، بل يقيم لكل صلاة.

[روي هذا عن ابن عمر] وروي عنه مرفوعاً ، **خرجه الحاكم ، وفي إسناده ضعف**

واضطراب ، قال البيهقي: رفعه وهم فاحش ، ولا يصح رفعه. انتهى

٤٥- [٥ / ٣٧٦] : وقد **خرج الحاكم** من حديث إبراهيم بن بشار الرمادي، عن ابن

عيينة، عن الثوري ومالك بن مغول، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه، قال : [رأيت رسول

الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نزل بالأبطح - فذكر الحديث بنحو رواية عبد الرزاق، وذكر فيه

الاستدارة ، وإدخال الإصبعين في الأذنين] .

وقال: هو صحيح على شرطهما جميعاً ، وليس كما قال.

وإبراهيم بن بشار لا يقبل ما تفرد به عن ابن عيينة، وقد ذمه الإمام أحمد ذماً شديداً، وضعفه

النسائي وغيره. انتهى

٤٦- [٥ / ٤٤٩] : وروي أبو بَكْر بْن عياش، عَن أَبِي حصين، عَن أَبِي بردة، عَن أَبِي

موسى، عَن النَّبِيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ:

[من سَمِعَ النداء فارغاً صحيحاً فَلَمْ يجب فلا صلاة لَهُ] ، **خرجه الحَاكِم وصححه ، وقد**

اختلف عَلَى أبي بَكْر بْن عياش فِي رفعه ووقفه . انتهى

٤٧- [٦ / ١١٤] : وفي رِوَايَة لمسلم: [يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة].

وخرجه الحَاكِم ، وعنده [يؤم القوم أكثرهم قرآناً] . انتهى

قلت التميمي : الحديث في الصحيح بنفس المخرج وليس فيه [فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ وَاحِدًا

فَأَفْقَهُهُمْ فِقْهًا] التي عند الحاكم .

٤٨- [٦ / ١٨٢] : وخرج ابن ماجه **والحاكم فِي المستدرك** ، من حَدِيْث عَبْد الحميد بن سُلَيْمَان : ثنا أبو حازم ، قَالَ : [كَانَ سَهْل بن سعد الساعدي يقدم فتيان قومه يصلون بهم، فَقِيلَ لَهُ : تفعل هَذَا ولك من القدم مَالِك ؟

فَقَالَ: إني سَمِعْت رَسُول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُول: الإمام ضامن ، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء يعني : فعليه ولا عليهم]

وقد ذكر هَذَا الحديث الإمام أحمد، فَقَالَ: مَا سَمِعْت بهذا قط ، وهذا يشعر باستنكاره لَهُ . انتهى

قلت التميمي : هذا النقل عن الإمام أحمد عزيز لم أجده إلا في كتاب ابن رجب .

٤٩- [٦ / ٣٣٤] قال في [أحاديث رفع اليدين عند الركوع] :

وقال الحاكم : رواه العشرة المشهود لهم بالجنة ، وفي هذه العبارات تسامح شديد.

وقد ذكرت هذه الأحاديث وطرقها وعللها في كتاب شرح الترمذي بحمد الله ومنه.

وأحسن من ذَلِكَ : قول الشافعي: رواه عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اثنا عشر غير ابن عمر ، وهذه عبارة صحيحة حسنة مليحة . انتهى

٥٠- [٦ / ٣٥٠] : قالَ البيهقي في كتاب [مناقب الإمام أحمد] : أنبأني أبو عبد الله الحافظ - يعني: الحاكم -: ثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه : أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قالَ: [سألت أبي عن حديث عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر : في رفع اليدين ، وكان إذا قام من الثنتين رفع يديه ؟

فقالَ : سنة صحيحة مستعملة ، وقد روى مثلها علي بن أبي طالب وأبو حميد في عشرة من الصحابة ، وأنا أستعملها .

قالَ الحاكم أبو عبد الله : سئل الشيخ أبو بكر – يعني : ابن إسحاق – عن ذَلِكَ ؟

فقالَ : أنا أستعملها ، ولم أر من أئمة الحديث أحدا يرجع إلى معرفة الحديث إلا وهو

يستعملها].

وهذه الرواية غريبة عن أحمد جدا ، لا يعرفها أصحابنا، ورجال إسنادها كلهم حفاظ

مشهورون، إلا أن البيهقي ذكر أن الحاكم ذكرها في كتاب [رفع اليدين] وفي كتاب [

مزكي الأخبار] ، وأنه ذكرها في [كتاب التاريخ] بخلاف ذَلِكَ، عندَ القيام من

الركعتين، فوجب التوقف. والله أعلم . انتهى

قلت التميمي : هذا التعقب جيد جداً فهذه غرابة شديدة فالإمام أحمد كثير الاصحاب

وعبد الله له مسائل عن أبيه فكيف تغيب هذه المسألة عن أصحاب أحمد وأصحاب عبد الله

ولا تقع ولا لحنبلي واحد ، ثم تقع للحاكم ؟!

وهذا يوجب التوقف والتريث فيما يرويه هذا الرجل عن الناس من الأخبار والمقالات والله أعلم

٥١- [٦ / ٤٠٣] : فروى حاتم بْن إِسْمَاعِيل، عَن شريك بن عَبْد الله بن أَبِي نمر، عَن أَنَس، قَالَ: [سَمِعْت النَّبِيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم].

خرجه الحَاكِم فِي المستدرك من طريق أصبع بْن الفرج ، عَن حاتم، بِهِ. وَقَالَ: رواته ثقات.

قُلتُ: هَذَا لا يثبت ؛ فَقَدْ خرجه الدارقطني من طريق آخر عَن حاتم بْن إِسْمَاعِيل، عَن شريك بْن عَبْد الله، عَن إِسْمَاعِيل المكي، عَن قتادة، عَن أَنَس - فذكره.

فتبين بهذه الرواية أَنَّهُ **سقط من رِوَايَة الحَاكِم من إسناده رجلان**: أحدهما إِسْمَاعِيل المكي، وَهُوَ: ابن مُسْلِم ، متروك الحَدِيْث ، لا يجوز الاحتجاج بِهِ. انتهى

٥٢- [٦ / ٤٠٥] : **وأعجب من هَذَا : مَا خرجه الحَاكِم** من طريق سيف بْن عَمْرِو أَبِي جابر، عَن مُحَمَّد بْن أَبِي السري، عَن إِسْمَاعِيل بْن أَبِي أويس، عَن مَالِك، عَن حميد، عَن أَنَس، قَالَ: [صليت خلف النَّبِيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وخلف أَبِي بَكْر وخلف عُمَر وخلف عُثْمَان وخلف عَلِيّ، فكلهم كانوا يجهرون بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم] .

وتخريج هَذَا فِي [المستدرك] من المصائب.

ومن يخفى عَلِيهِ أن هَذَا كذب عَلَى مَالِك، وأنه لَمْ يحدث بِهِ عَلَى هَذَا الوجه قط ؟!

إنما رَوَى عَن حميد، عَن أَنَس [أن أَبَا بَكْر وعمر وعثمان كانوا لا يقرأون: ((بسم الله الرحمن الرحيم] .

هكذا خرجه فِي [الموطأ] ،

ورواه عَنْهُ جماعة، وذكروا فِيهِ النَّبِيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيْضاً - وقد سبق ذكر ذَلِكَ.

فمن اتقى وأنصف علم أن حَدِيْث أنس الصحيح الثابت لا يدفع بمثل هذه المناكير والغرائب والشواذ الَّتِيْ لَمْ يرض بتخريجها أصْحَاب الصحاح.

ولا أهل السنن مَعَ تساهل بعضهم فيما يخرجه.

ولا أهل المسانيد المشهورة مَعَ تساهلهم فيما يخرجونه.

وإنما جمعت هذه الطرق الكثيرة الغريبة والمنكرة لما اعتنى بهذه المسألة من اعتنى بِهَا، ودخل فِي ذَلِكَ نوع من الهوى والتعصب.

فإن أئمة الإسلام المجتمع عليهم إنما قصدوا اتباع مَا ظهر لهم من الحق وسنة رَسُول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، لَمْ يكن لهم قصد فِي غير ذَلِكَ – رضي الله عنهم –.

ثُمَّ حدث بعدهم من كَانَ قصده أن تكون كلمة فلان وفلان هِيَ العليا – ولم يكن ذَلِكَ قصد أولئك المتقدمين – فجمعوا وكثروا الطرق والروايات الضعيفة والشاذة والمنكرة والغريبة.

وعامتها موقوفات رفعها من ليس بحافظ، أو من هُوَ ضَعِيف لا يحتج بِهِ.

أو مرسلات وصلها من لا يحتج بِهِ، مثلما وصل بعضهم مرسل الزُّهْرِيّ فِي هَذَا، فجعله عَنْهُ، عَن ابن المسَيِّب، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، ووصله باطل قطعاً.

والعجب ممن يعلل الأحاديث الصحيحة المخرجة فِي [الصحيح] بعلل لا تساوي شيئاً، إنما هِيَ تعنت محض، ثُمَّ يحتج بمثل هذه الغرائب الشاذة المنكرة، ويزعم أنها صحيحة لا علة لها ! انتهى.

٥٣- [٦ / ٤٠٨] : ومن أقوى مَا احتجوا بِهِ: حَدِيْث خَالِد بْن يزيد، عَن سَعِيد بْن أَبِي هلال، عَن نعيم المجمر [أَنَّهُ صلى وراء أَبِي هُرَيْرَةَ، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ، ثُمَّ قرأ بأم القرآن، ثُمَّ قَالَ لما سلم: إني لأشبهكم صلاة برسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] خرجه النسائي وابن خزيمة **والحاكم** وغيرهم.

وسعيد وخالد ، وإن كانا ثقتين، لكن قَالَ أبو عُثْمَان البرذعي فِي علله عَن أَبِي زُرْعَة الرَّازِي:

أَنَّهُ قَالَ فيهما: ربما وقع فِي قلبي من حسن حديثهما.

قَالَ: وَقَالَ أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل، عَن ابن أبي فروة وابن سمعان.

يعني: مدلسة عنهما. انتهى

٥٤- [٦ / ٤١٠]: وروى إِبْرَاهِيْم بْن إِسْحَاق السراج، عَن عقبة بْن مكرم، عَن يونس بْن بكير: ثنا مِسْعَر، عَن مُحَمَّد بْن قيس، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : [كَانَ رَسُول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم] خرجه الدارقطني والحاكم.

وظن بعضهم أَنَّهُ إسناد صحيح ، وليس كذلك ؛ فإن السراج وهم فِي قوله فِي إسناده : [حَدَّثَنَا مِسْعَر] ، إنما هُوَ [أبو معشر] .

كذا قَالَ الدارقطني والخطيب، وقبلهما أبو بَكْر الإسماعيلي فِي [مسند مِسْعَر] ، وحكاه عَن أَبِي بَكْر ابن عمير الحافظ ، وَقَالَ البيهقي: الصواب أبو معشر. انتهى

٥٥- [٦ / ٤١٢] : **وخرج الحَاكِم** من طريق عَبْد الله بْن عَمْرِو بْن حسان، عَن شريك، عَن سَالِم الأفطس، عَن سَعِيد بْن جبير، عَن ابن عَبَّاس، قَالَ : [كَانَ رَسُول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم] وَقَالَ : صحيح، ليس لَهُ علة.

وهذه زلة عظيمة ؛ فإن عَبْد الله بْن عَمْرِو بْن حسان هَذَا هُوَ الواقعي ، نسبه ابن المديني إلى الوضع ، وَقَالَ الدارقطني : كَانَ يكذب ، وَقَالَ أبو حاتم الرَّازِي : كَانَ لا يصدق.

٥٦- [٦ / ٤١٨] : وروى الحافظ أبو أحمد العسال : ثنا عَبْد الله بن العباس الطيالسي: ثنا عَبْد الرحيم بْن زياد السكري: ثنا عَبْد الله بْن إدريس، عَن عُبَيْدِ الله بْن عُمَر، عَن نَافِعٍ، عَن ابن عُمَر، قَالَ : [صليت خلف رَسُول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأبي بَكْر وعمر وعثمان، فَلَمْ يقنتوا ولم يجهروا] .

وهذا الإسناد - أَيْضاً - كلهم ثقات مشهورون .

وهذا والذي قلبه خير من كثير من أحاديث الجهر الَّتِيْ يصححها الحَاكِم وأمثاله ،

ويحتجون بِهَا، ولكن لا نستحل كتمان مَا ذكر فِي تعليله.

فذكر الدارقطني فِي [العلل] أَنَّهُ تفرد بِهِ السكري، عَن ابن إدريس مرفوعاً.

قَالَ : ورواه زائدة والقطان ومحمد بْن بشر وابن نمير، عَن عُبَيْدِ الله، عَن نَافِع، عَن ابن عُمَر –

موقوفاً ، قَالَ: وكذلك رواه مَالِك فِي [الموطأ] عَن نَافِع، عَن ابن عُمَر – موقوفاً ،قَالَ: وَهُوَ

الصواب . انتهى

٥٧- [٦ / ٤١٩] : وروى عمار بْن زربي، عَن المعتمر بْن سُلَيْمَان، عَن أَبِيه، عَن أَبِي عُثْمَان

النهدي، عَن عُمَر بْن الخَطَّاب، قَالَ : [كَانَ قراءة رَسُول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مداً

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ – الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ حَتَّى يختم السورة] .عمار هَذَا، تكلم فِيهِ.

وليست هذه الأحاديث بدون الأحاديث الَّتِيْ يستدل بِهَا الحَاكِم وأمثاله عَلَى الجهر.

بل إما أن تكون مساوية لها، أو أقوى مَعَ اعتضادها بالأحاديث الصحيحة والحسنة المخرجة فِي

الصحاح والسنن، وتلك لا تعتضد بشيء من ذَلِكَ . انتهى

٥٨- [٦ / ٤٢٩] : فروى عَمْرِو بْن مرة، عَن عاصم العنزي، عَن ابن جبير بْن مطعم، عَن

أَبِيه [أَنَّهُ رأى النَّبِيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يصلي صلاة، قَالَ: الله أكبر كبيراً، والله أكبر

كبيراً، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، سبحان الله بكرة وأصيلاً - ثلاثاً - أعوذ بالله من

الشيطان الرجيم، من نفخه ونفثه وهمزه .

قَالَ: نفثه الشعر، ونفخه الكبر، وهمزه الموتة] .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان فِي صحيحه .

والحاكم وصححه .

وابن جبير، هُوَ: نَافِع، وقع مسمى فِي رِوَايَة كذلك.

وعاصم العنزي ، قَالَ أحمد : لا يعرف. وَقَالَ غيره : رَوَى عَنْهُ غير واحد. وذكره ابن حبان

فِي ثقاته . انتهى

٥٩- [٧ / ٣١] : وروى سعيد بن سماك بن حرب : ثنا أبي ، ولا أعلمه إلا عن جابر ابن

سمرة، قالَ : [كانَ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة:

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة

الجمعة: سورة الجمعة والمنافقين] .

خرجه الحاكم والبيهقي.

وروي عن أبي عثمان الصابوني أنه صححه، وكان يعمل به حضراً وسفراً.

وعن ابن حبان أنه ذكر في ثقاته : أن المحفوظ عن سماك مرسلا.

وسعيد بن سماك بن حرب، قالَ أبو حاتم الرازي: متروك الحديث.

قالَ علي بن سعيد: قلت لأحمد: ما يروى عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في صلاة المغرب بالطور والأعراف والمرسلات؟ قالَ: قد روي عنه ذَلِكَ، حديث معاذ.

وأشار أبو داود إلى نسخ القراءة بالأعراف، واستدل لهُ بعمل عروة بن الزبير بخلافه، وهو راويه .

انتهى

٦٠- [٧ / ١٧٦] : وخرَّجَ الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه

والحاكم من حديث موسى بن أيوب الغافقي: حدثني عمي إياس بن عامر، قال:

سمعت عقبة بن عامر الجهني، قال : [لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ . قال رسول

الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: اجعلوها في ركوعكم .

فلما نزلت ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: اجعلوها

في سجودكم]

موسى، وثقة ابن معين وأبو داود وغيرهما ، **لكن ضَّعف ابن معين رواياته عن عمه المرفوعة**

خاصة . انتهى

٦١- [٧ / ٢١٥] : فخَّرج ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني من رواية أصبغ بن الفرج، عن

الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر [إنه كان يضع يديه قبل ركبتيه،

وقال: كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يفعل ذلك] .

وخَّرجه الحاكم والبيهقي من رواية محرز بن سلمة، عن الدراوردي، به.

وقال البيهقي : ما أراه إلا وهماً – يعني: رفعه.

وقد رواه ابن أخي ابن وهب، عن عمه، عن الدراوردي كذلك.

وقيل: أن أشهب رواه عن الدراوردي كذلك.

ورواه أبو نعيم الحلبي، عن الدراوردي، فوقفه على ابن عمر.

قال الدارقطني: وهو الصواب. انتهى

٦٢- [٧ / ٢١٦] : وروى شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر،

قال : [رأيت رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض

رفع يديه قبل ركبتيه] .

خرَّجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن.

وخَّرجه الحاكم وصححه ، وهو مما تفرد به شريك، وليس بالقوي . انتهى

٦٣- [٧ / ٢٤٥] : وقد روى ابن عجلان ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ،

قال : [أشتكى أصحاب رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مشقة السجود عليهم إذا

تفرجوا، فقال: استعينوا بالركب] .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي –وهذا لفظه – وابن حبان في ((صحيحه))

والحاكم ، وزاد هو والإمام أحمد: قال ابن عجلان : وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال

السجود وأعيا.

ورواه الثوري وابن عيينة وغيرهما، عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي –

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مرسلاً.

والمرسل أصح عند البخاري وأبي حاتم الرازي والترمذي والدارقطني وغيرهم. انتهى

٦٤- [٧ / ٢٥٦] : وروى عاصم، **عن عكرمة ، قال** : [رأى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رجلاً يصلي لا يمس أنفه الأرض، قال : لا تقبل صلاة لا يمس فيها الأنف ما يمس الجبين].

وخرّجه الدارقطني **والحاكم –موصولاً –**، عن ابن عباس، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

.وصحح الحاكم وصله، وصحح الأكثرون إرساله ، منهم: أبو داود في [مراسيله]

والترمذي في [علله] والدارقطني وغيرهم ، وإلى ذلك يميل الإمام أحمد، وهو مرسل حسن. انتهى

٦٥- [٧ / ٣٣٩] : وروى مالك ، عن أبي الزبير ، عن طاوس ، عن ابن عباس [أن النبي

- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يعلمهم الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن – فذكره ، ولم

يذكر: الصلاة] ، وخرّجه من طريقه مسلمٌ.

وكذلك خرج - أيضاً - من طريق ابن عيية، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة .

ومن طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [

أنه يأمر بهذا التعوذ] ولم يذكر: الصلاة - أيضاً.

وذكر مسلم ، أنّ طاووساً كان يروي هذا الحديث عن ثلاثة، أو عن أربعة .

وأنه أمر ابنه أن يعيد الصلاة حيث لم يتعوذ فيها من ذلك .

وخرّجه الحاكم من طريق ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عائشة، عن النَّبيّ -

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وذكر الدارقطني أن ابن طاوس كانَ يرويه، عن أبيه مرسلاً . انتهى

٦٦- [٧ / ٣٦٧] : حديث زهير بن محمدٍ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة [أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يسلم في الصلاة تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه ، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً] خرّجه الترمذي من رواية عمرو بن أبي سلمة التنيسي، عن زهير، به.

وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير ، ورواية أهل العراق عنه أشبه .

وخرّجه ابن ماجه من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن زهير، به، مختصراً.

وخرّجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما ، وأخطأ فيما قال .

فإن روايات الشاميين عن زهيرٍ مناكير عند أحمد ويحيى بن معينٍ والبخاري وغيرهم .

قال أحمد –في رواية الأثرم –: أحاديث التنيسي عن زهيرٍ بواطيل. قال: وأظنّه قال: موضوعةٌ.

قال: فذكرت له هذا الحديث في التسليمة الواحدة . فقال : مثلُ هذا ؟!

وذكر ابن عبد البر: أن يحيى بن معين سئل عن هذا الحديث، فضعفه.

وقال أبو حاتم الرازي : هو منكر ، إنما هو عن عائشة ، موقوفٌ.

وكذا رواه وهيب بن خالد ، عن هشام .

وكذا رواه الوليد بن مسلمٍ عن زهير بن محمدٍ، عن هشامٍ، عن أبيه –موقوفاً . انتهى

٦٧- [٧ / ٤١٧] : وخرج النسائي وابن حبان في صحيحه **والحاكم** من حديث كعب الأحبار، عن صهيب [أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان يقول عند انصرافه من الصلاة: اللهم، أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي، اللهم، اني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ [...] بعفوك من نقمتك، وأعوذ بك منك، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد] **وفي إسناده اختلافٌ** .

٦٨- [٨ / ١٢٧] : وخرّج الإمام أحمد من حديث عبد الله بن حنظلة بن الغسيل [أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهراً كان أو غير طاهرٍ، فلما شق ذلك على رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء، إلا من حدثٍ] ، وخرَّجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما .

والحاكم وقال : على شرط مسلم ، وليس كما قال . انتهى

٦٩- [٨ / ٣٢٦] : حديث، من رواية عاصم بن سويد، عن محمد بن موسى بن الحارث، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال : [أتى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بني عمرو بن عوف يوم الأربعاء.

فقال: لو أنكم إذا جئتم عيدكم هذا صليتم حتى تسمعوا من قولي

قالوا: نعم، بأبينا أنت يا رسول الله وأمهاتنا.

قال: فلما حضروا الجمعة صلى لهم رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الجمعة .

ثم صلى ركعتين بعد الجمعة في المسجد، ولم ير يصلي بعد الجمعة في المسجد، وكان ينصرف

إلى بيته قبل ذلك اليوم] .

خرجه ابن حبان في صحيحه **والحاكم وقال: صحيح الإسناد.**

وقال بعض المتأخرين : محمد بن موسى بن الحارث لا يعرف . انتهى

قلت التميمي : محمد بن موسى بن الحارث ليس له إلا هذا الحديث الواحد وهو وأبوه أيضاً

مجهول لم يوثقهما أحد وشكك ابن خزيمة في سماعه من جابر ، وبعض المتأخرين الذي عناهم

ابن رجب هو الذهبي والله أعلم وهو كما قال .

٧٠- [٨ / ٣٤٥] : فروى منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزرقي ، قال : [كنا مع

رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعُسفان - وعلى المشركين خالد بن الوليد - فصلينا

الظهر، فقال المشركونَ : لقد أصبنا غرةً، لقد أصبنا غفلةً ، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة،

فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - مستقبل القبلة والمشركون

أمامه، فصف خلف رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صف، وصف بعد ذلك الصف

صف آخر، فركع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وركعوا جميعاً، ثم سجدوا وسجد الصف

الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء سجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين

كانوا خلفه، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف

الآخر إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الاخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم جميعاً، فصلاها بعسفان، وصلاها يوم بني سليم] . خرجه الإمام أحمد وأبو داود – وهذا لفظه – والنسائي وابن حبان في صحيحه

والحاكم وقال : على شرطهما .

وفي رواية للنسائي وابن حبان ، عن مجاهد : نا أبو عياش الزرقي ، قال : كنا مع رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – – فذكره.

ورد ابن حبان بذلك على من زعم : أن مجاهداً لم يسمعه من أبي عياش، وأن أبا عياش لا صحبة له.

كأنه يشير إلى ما نقله الترمذي في [علله] عن البخاري، أنه قال :

كل الروايات عندي صحيحٌ في صلاة الخوف، إلاحديث مجاهد، عن أبي عياش الزرقي، فأني أراه مرسلاً.

وابن حبان لم يفهم ما أراده البخاري ، فإن البخاري لم ينكر أن يكون أبو عياش له صحبةٌ، وقد عدَة في [تاريخه] من الصحابة .

ولا أنكر سماع مجاهد من أبي عياش .

وإنما مراده : أن هذا الحديث الصواب : عن مجاهد إرساله عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من غير ذكر أبي عياش؛ كذلك رواه أصحاب مجاهد، عنه بخلاف رواية منصور عنه .

فرواه عكرمة بن خالد وعمر بن ذر وأيوب بن موسى ثلاثتهم ، عن مجاهد ، عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مرسلاً من غير ذكر أبي عياش.

وهذا أصح عند البخاري ، **وكذلك صحح إرساله عبد العزيز النخشبي وغيره من الحفاظ.**

وأما أبو حاتم الرازي، فإنه قال - في حديث منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش -: إنه

صحيح.

قيل له : فهذه الزيادة [فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر] محفوظةٌ هي ؟

قال : نعم .

وقال الإمام أحمد : كل حديث روي في صلاة الخوف فهو صحيح . انتهى

٧١- [٩ / ٢٦] قال في سياق الكلام على التكبير يوم النحر : وفي الباب حديث مرفوع ،

لا يصح إسناده ، وخرجه الحاكم من حديث علي وعمار.

وضعفه البيهقي، وهو كما قال . انتهى

٧٢- [٩ / ٩٤] : وروى عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، [أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين]. خرجه الإمام أحمد وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه.

والحاكم وقال : سنة عزيزة، بإسناد صحيح ، كذا قال ؛ وابن عقيل مختلف فيهِ. انتهى

٧٣- [٩ / ١١٤] : وروي عن عراك، عن أبي هريرة، قال : [لا توتروا بثلاث ؛ تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس ، أو سبع ، أو تسع ، أو إحدى عشرة أو أكثر من ذَلِكَ] .

وروي عنه – مرفوعاً ، خرجه الحاكم، وصححه ، وفي رفعه نكارة . انتهى

٧٤- [٩ / ١٣٨] : وخرّج ابن ماجه من حديث عمر بن الخطاب ، أن النبي قال : [لا تنم إلا على وتر] **وخرّجه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد** ، وهو قطعة من حديث خرج بعضه أبو داود –أيضا .

وقال على بن المديني: إسناده مجهول. انتهى

٧٥- [٩ / ١٤٦] : بحديث خارجة بن حذافة ، قال : خرج علينا رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فقال: [إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم: الوتر، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر] خرّجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة **والترمذي وغربه ، والحاكم وصححه.**

وقال الأثرم : ليس بقوي . انتهى

٧٦- [٩ / ١٥٠] : **وخرجه الحاكم** من طريق محمد بن الفرج الأزرق : نا حجاج بن محمد

، قال : قال ابن جريج : حدثني سليمان بن موسى : نا نافع ، أن ابن عمر كان يقول : [

من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا ؛ فإن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر

بذلك ، فإذا كانَ الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل فإن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

قال : أوتروا قبل الفجر] **وقال** : **إسناد صحيح** .

وهذه الرواية أشبه من رواية الترمذي ؛ فإن فيها أن ذهاب كل صلاة الليل بطلوع الفجر ، إنما

هوَ من قول ابن عمر ، واستدل لهُ بأمر النَّبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بالوتر قبل الفجر.

ورواية ابن جريج التي صرح فيها بسماعه من نافع - كما خرجه مسلم - ليس فيها شيء

مما تفرد به سليمان بن موسى، وسليمان مختلف في توثيقه . انتهى

٧٧- [٩ / ١٦٠] : وجاء في حديث التصريح به ، من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ، عن أبيه، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قال: [من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا ذكره] خرجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه.

وخرجه الترمذي -أيضا - من رواية عبد الله بن زيد بن اسلم، عن أبيه ، أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قال: [من نام عن وتره فيصله إذا أصبح] وقال : هذا أصح .

وذكر: أن عبد الله بن زيد ثقة، وأخاه عبد الرحمن ضعيف .

ولكن خرجه أبو داود **والحاكم** من حديث أبي غسان محمد بن مطرف، عن **زيد بن أسلم**، **عن عطاء** ، عن أبي سعيد – مرفوعاً .

وقال الحاكم: صحيح على شرطهما.

وخرجه الدارقطني من وجه آخر، عن زيد -كذلك.

لكنه إسناد ضعيف . انتهى

٧٨- [٩ / ٢٠٧] : خرجه الدارقطني **والحاكم في المستدرك وصححه** والبزار في مسنده وغيرهم ، من رواية محمد بن عبد العزيز الزهري ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف [أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صلى في الاستسقاء ، كبر في الأولى سبع تكبيرات ، وقرأ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وقرأ في الثانية ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ ، وكبر فيها خمس تكبيرات] .

ومحمد بن عبد العزيز الزهري هذا ، متروك الحديث ، لا يحتج بما يرويه . انتهى

قلت التميمي : روى له الحاكم أربعة أحاديث قال فيها : صحيح الإسناد ولم يخرجها وقد نص على أن محمدا هذا متروك : البخاري والنسائي والدارقطني شيخ الحاكم !

٧٩- [٩ /٤٣٣] : وروى محمد بن عبد الله الأنصاري: حدثنا أشعث، عن ابن سيرين، عن

خالد، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين [أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - صلى بهم فسها ، فسجد سجدتين، ثم تشهد ، ثم سلم] .خرجه أبو داود والترمذي.

وقال: حديث حسن غريب. وابن حبان في صحيحه

والحاكم وقال : صحيح على شرطهما .

وضعفه آخرون، وقالوا : ذكر التشهد فيه غير محفوظ ، منهم : محمد بن يحي الذهلي والبيهقي

، ونسبا الوهم إلى أشعث .

وأشعث ، هو: ابن عبد الملك الحمراني ، ثقة .

وعندي ؛ أن نسبة الوهم إلى الأنصاري فيهِ أقرب ، وليس هوَ بذاك المتقن جداً في حفظه ، وقد

غمزه ابن معين وغيره.

ويدل على ذلك : أن يحيى القطان رواه عن أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران في السلام خاصة ، كما رواه عنه الإمام أحمد -: ذكره ابنه عبد الله، عنه في مسائله .

فهذه رواية يحيى القطان - مع جلالته وحفظه واتقانه -، عن أشعث ، إنما فيها ذكر السلام فقط.

وخرجه النسائي، عن محمد بن يحيى بن عبد الله، عن الأنصاري، عن اشعث، ولم يذكر التشهد.

فإما أن يكون الأنصاري اختلف عليه في ذكره ، وهو دليل على أنه لم يضبطه .

وإما أن يكون النسائي ترك ذكر التشهد من عمد ؛ لأنه استنكره . انتهى

٨٠- [٩ / ٤٦٥] : وروى ابن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قال:

[إذا سها أحدكم في صلاته ، فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين ، فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً، فليبن على ثنتين ، فإن لم يدر صلى ثلاثا أو أربعا ، فليبن على ثلاث ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم] خرج الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي ،وقال : حسن صحيح ، **والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .**

وله علة ذكرها ابن المديني .

قال: وكان عندي حسناً، حتى وقفت على علته، وذلك أن ابن إسحاق سمعه من مكحول مرسلا، وسمع إسناده من حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن مكحول.

قال : يضعف الحديث من هاهنا .

يعني : من جهة حسين الذي يرجع إسناده إليه.

وخرجه الإمام أحمد ، عن ابن علية ، عن ابن إسحاق – كما ذكره ابن المديني . انتهى

٨١- [٩ / ٤٦٦] : روى أيوب بن سليمان بن بلال ، عن أبي بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن عمر بن محمد بن زيد ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قال : [إذا لم يدر أحدكم كم صلى – ثلاثا أو أربعا – فليركع ركعتين، يحسن ركوعهما وسجودهما ، ثم ليسجد سجدتين] .

خرجه الحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما .

والبخاري يخرج من هذه النسخة كثيراً.

ولكن هذا رواه مالك في [الموطأ] ، عن عمر بن محمد ، عن سالم ، عن أبيه ، – **موقوفاً.**

قال الدارقطني : رفعه غير ثابت.

وقال ابن عبد البر: لا يصح رفعه . انتهى

*من كتاب [أهوال القبور] :

٨٢- [ص ٣٤] : من حديث أنس أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [ما من عبد إلا له ثلاثة أخلاء فأما خليل فيقول له ما أنفقت فلك وما أمسكت فليس لك فذلك ماله وأما خليل فيقول أنا معك فإذا أتيت باب الملك رجعت وتركتك فذلك أهله وحشمه وأما خليل فيقول أنا معك حيث دخلت وحيث خرجت فذلك عمله فيقول إن كنت لأهون الثلاثة علي] وخرج البزار **والحاكم** من حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه **وقد اختلف في رفعه ووقفه** . انتهى

٨٣- [ص ٨٦] : وقد روى عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة عن قطن بن وهب عن عبيد بن عمير عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه وقف على مصعب بن عمير حين رجع من أحد فوقف عليه وعلى أصحابه فقال: أشهد أنكم أحياء عند الله فزوروهم وسلموا عليهم فو الذي نفسي بيده لا يسلم عليهم أحد إلا ردوا عليه إلى يوم القيامة]

خرجه البيهقي **والحاكم وصححه.**

ورواه يحيى عمرو بن صهيان ، عن معاذ بن عبد الله، عن قطن بن وهب عن عبيد الله مرسلا.

ورواه يحي بن العلاء عن عبد الأعلى بن أبي فروة عن قطن بن وهب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه الطبراني

وذكر ابن عمر فيه وهم وروى عن عبيد بن عمير عن أبي ذر .

ولعل المرسل أشبه ، وبالجملة الضعف أشبه وبالجملة فهذا إسناد مضطرب ومتنه مختص

بالشهداء وهذا أشبه من حديث بشر بن بكر . انتهى

*من كتاب [أحكام الخراج] :

٨٤- [ص ٥٧] : وأما نيسابور فروى أنه فتحت عنوة ، وقال الحاكم أما مشايخنا فأجمعوا

أنها فتحت صلحا . انتهى

قلت التميمي : الروايات كثيرة أنها فتحت عنوة وقيل بعضها صلح وبعضها عنوة ، وهذا الاجماع

المنقول في القلب منه شيء

*من كتاب [التخويف من النار] :

٨٥- [ص ٣٠] : عن عبد العزيز بن أبي رواد قال : [لما أنزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة ﴾ تلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم على أصحابه، فخر فتى مغشياً عليه.

فوضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يده على فؤاده فإذا هو يتحرك.

فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا فتى قل : لا إله إلا الله .

فقالها ، فبشره بالجنة.

فقال أصحابه يا رسول الله أمن بيننا ؟

فقال : أو ما سمعتم قوله تعالى:﴿ ذلك لمن خاف مقامي وخاف وعيد ﴾

وقد روي هذا عن ابن أبي رواد عن عكرمة عن ابن عباس، وخرجه من هذا الوجه الحاكم

وصححه ، ولعل المرسل أشبه . انتهى

٨٦- [ص ٥٤] : **وخرج الحاكم** ، من حديث جسر بن فرقد، عن الحسن عن أنس، عن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: [ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم، ولولا

أنها غمست في البحر مرتين ما انتفعتم بها أبداً، وايم الله إن كانت لكافية، وإنها لتدعو الله

وتستجير الله أن لا يعيدها في النار أبداً]

وقال: صحيح الاسناد ، وفي ذلك نظر ، فإن جسر بن فرقد ضعيف . انتهى

٨٧- [ص ١١٥] : وروى دراج عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم ، قال : [في قوله تعالى: ﴿ سأرهقه صعوداً ﴾ قال : جبل من نار ، يكلف أن

يصعده ، فإذا وضع يده عليه ذابت ، وإذا رفعها عادت ، وإذا وضع رجله عليه ذابت ، فإذا رفعها عادت ، يصعد سبعين خريفاً ، ثم يهوي مثلها كذلك] .

وهذا الحديث خرجه الإمام أحمد وغيره بمعناه.

وخرجه الترمذي مختصراً، ولفظه: [الصعود : جبل من نار ، يصعد فيه الكافر سبعين خريفاً ويهوي فيه كذلك أبداً] .

وقال حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث ابن لهيعة عن دراج.

ولكن رواه أيضاً، عمرو بن الحارث ، عن دراج، به خرجه من طريقه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد.

وروى هذا الحديث أيضاً، شريك عن عمار الدهني، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

خرجه من طريقه البزار ، وقال : تفرد برفعه شريك .

ووقفه سفيان على عمار ، يعني أنه وقفه على أبي سعيد . ولم يرفعه.

ورواه أيضاً عمرو بن قيس الملائي ، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . انتهى

٨٨- [ص ١٣٧] : وقال ابن وهب: [أخبرني عبد الله بن عياش ، أخبرني عبد الله بن سليمان ، عن دراج عن أبي الهيثم ، عن عيسى بن هلال الصدفي ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: [إن الأرضين بين كل أرض إلى التي تليها مسيرة خمسمائة سنة، فالعليا منها ...] وذكر حديثاً طويلاً

خرجه الحاكم في آخر المستدرك وقال : تفرد به أبو السمح، وقد ذكرت عدالته بنص الإمام يحيى بن معين، والحديث صحيح ولم يخرجاه.

وقال بعض الحفاظ المتأخرين : وهو حديث منكر ، وعبد الله بن عياش القتباني ضعفه أبو داود ، وعند مسلم أنه ثقة ، ودراج كثير المناكير ، والله أعلم .

قلت : رفعه منكر جداً ، ولعله موقوف ، وغلط بعضهم فرفعه . انتهى

٨٩- [١٨٣] : وروى عامر بن مدرك الحارثي ، عن عتبة بن اليقظان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: [ما أحسن من محسن ، كافر أو مسلم ، إلا أثابه الله عز وجل في عاجل الدنيا، أو ادخر له في الآخرة .

قلنا: يا رسول الله ما إثابة الكافر في الدنيا؟

قال إن كان قد وصل رحماً، أو تصدق بصدقة ، أو عمل حسنة ، أثابه الله المال والولد والصحة وأشباه ذلك

قلنا: إثابة الكافر في الآخرة ؟ قال : عذاباً دون العذاب، ثم تلا :﴿ أدخلوا آل فرعون أشد

العذاب ﴾ . خرجه ابن أبي حاتم والخرائطي والبزار في مسنده

والحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد .

وخرجه البيهقي في كتاب البعث والنشور وقال: في إسناده نظر. انتهى ، وعتبة بن

يقظان تكلم فيه بعضهم . انتهى

٩٠- [٢٣٢] : **وخرج الحاكم** ، من حديث سليمان الفارسي، عن النبي صلّى الله عليه

وآله وسلم، قال: [يوضع الصراط مثل حد الموسى، فتقول الملائكة: ما عبدناك حق عبادتك]

وقال: صحيح.

قلت: المعروف أنه موقوف على سلمان الفارسي، من قوله . انتهى

٩١- [ص ٢٤٦] : وروى إسرائيل عن السدي ، قال : [سألت مرة الهمداني ، عن قول

الله عز وجل : ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ ؟

فحدثني عن ابن مسعود أنه حدثهم ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

يرد الناس النار ، ثم يصدرون عنها بأعمالهم .

فأولهم كلمح البرق ، ثم كالريح ، ثم كحضر الفرس ، ثم كالراكب في رحله ، ثم كسير الرجل

، ثم كمشيه] خرجه الترمذي، وقال حديث حسن.

وخرج الإمام أحمد أوله ، **وخرجه الحاكم وقال : صحيح.**

ورواه شعبة، عن السدي، عن مرة، عن عبد الله موقوفاً.

ولم يرفعه شعبة، مع أنه قرأ بأن السدي حدثه به مرفوعاً.

قال الدر قطني : يحتمل أن يكون مرفوعاً.

قلت : ورواه أسباط ، عن مرة الهمداني ، عن عبد الله موقوفاً أيضاً . انتهى

*من كتاب [قاعدة لا ضرر ولا ضرار] :

٩٢- قال : خرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من رواية عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة

حدثنا الدراوردي عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي - صلى الله

عليه وسلم - قال: [لا ضَرَرَ ولا ضِرار، مَن ضَارَّ ، ضَرَّه اللهُ ، وَمَن شَاقَّ ، شقَّ اللهُ عليه] .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم .

وقال البيهقي : تفرد به عثمان عن الدراوردي .

وخرجه مالك في [الموطأ] عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا.

قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث .

قال: ولا يسند من وجه صحيح .

ثم خرجه من رواية عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي موصولا.

والدراوردي كان الإمام أحمد يضعف ما حدث به من حفظه ولا يعبأ به ، ولا شك في تقديم قول مالك على قوله.

وقال خالد بن سعد الأندلسي الحافظ : لم يصح حديث لا ضرر ولا ضرار مسندا . انتهى

*من كتاب [فضل علم السلف] :

٩٣- [ص ٣] : وفي صحيحي ابن حبان **والحاكم** عن ابن عباس مرفوعاً : [لا يزال أمر هذه الأمة موافيا ومقاربا ما لم يتكلموا في الولدان والقدر]

وقد روي موقوفا ورجح بعضهم وقفه . انتهى

* من كتاب [تسلية النفوس] :

٩٤- [ص ١٢] وخرج ابن حبان في صحيحه **والحاكم** من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [ذراري المؤمنين يكفلهم إبراهيم في الجنة] .

وخرجه الإمام أحمد مع نوع شك في رفعه ووقفه على أبي هريرة . انتهى

* من كتاب [جامع العلوم والحكم] :

٩٥- [١/ ٩٩] : وَفِي صَحِيحِ الْحَاكِمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: [إِنَّ لِلْإِسْلَامِ صُوًى وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ

مِنْ ذَلِكَ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ .

وَتَسْلِيمُكَ عَلَى بَنِي آدَمَ إِذَا لَقِيتَهُمْ وَتَسْلِيمُكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ.

فَمَنِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، فَهُوَ سَهْمٌ مِنَ الْإِسْلَامِ تَرَكَهُ ، وَمَنْ يَتْرُكْهُنَّ ، فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ] وَخَرَّجَهُ الْبَزَّارُ مَرْفُوعًا، **وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ** . انتهى

٩٦- [١ / ٢٧٨] : عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَيْحَانَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَذَا الْحَدِيثُ خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ .

وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ،

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَأَبُو الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيُّ ، قَالَ الْأَكْثَرُونَ : اسْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ ، وَوَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ،

وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي أَنَّ أَبَا الْحَوْرَاءِ اسْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ ، وَمَالَ إِلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا .

وَقَالَ الْجَوْزَجَانِيُّ : أَبُو الْحَوْرَاءِ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ . انتهى

٩٧- [١ / ٢٩٩] : وَخَرَّجَ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ أَنَّهُمْ أَكْثَرُوا مِنَ

السَّيِّئَاتِ قَالُوا : بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: الَّذِينَ بَدَّلَ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ] .

وَخَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ ، عَنْ أَبِيهِ ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَشْبَهُ مِنَ الْمَرْفُوعِ** . انتهى

٩٧- [١ / ٣٩٥] : عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : [اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هَذَا الْحَدِيثُ خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

وَخَرَّجَهُ أَيْضًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذٍ، وَذَكَرَ عَنْ شَيْخِهِ مَحْمُودِ بْنِ غَيْلَانَ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ أَصَحُّ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ وَقِيلَ فِيهِ : عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ مَيْمُونٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَّى بِذَلِكَ ، مُرْسَلًا ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ هَذَا الْمُرْسَلَ .

وَقَدْ حَسَّنَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ مِنْ تَصْحِيحِهِ، فَبَعِيدٌ.

وَلَكِنَّ الْحَاكِمَ خَرَّجَهُ، وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

وَهُوَ وَهَمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ مَيْمُونَ بْنَ أَبِي شَبِيبٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ شَبِيبٍ لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ شَيْئًا ، وَلَا مُسْلِمٌ إِلَّا فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ حَدِيثًا عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ .

وَالثَّانِي : أَنَّ مَيْمُونَ بْنَ أَبِي شَبِيبٍ لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ .

قَالَ الْفَلَّاسُ : لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ رِوَايَاتِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ [سَمِعْتُ] وَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّ أَحَدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: رِوَايَتُهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَعَائِشَةَ غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ ، وَلَمْ يَرَ عَلِيًّا .

وَحِينَئِذٍ فَلَمْ يُدْرِكْ مُعَاذًا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى .

وَرَأى الْبُخَارِيُّ وَشَيْخُهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَأَبِي زُرْعَةَ وَأَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْحَدِيث لَا يَتَّصِلُ إِلَّا بِصِحَّةِ اللُّقِيِّ ، وَكَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي [الرِّسَالَةِ]

وَهَذَا كُلُّهُ خِلَافُ رَأْيِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ .

٩٨- [١ / ٤٠١] : وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ قَالَ : أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى ، وَيُذْكَرَ فَلَا يُنْسَى ، وَأَنْ يُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرَ] .

وَخَرَّجَهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ . انتهى

٩٩- [١ / ٤٣٢] : وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَرْفُوعُ: [لَا أَدْرِي : الْحُدُودُ طِهَارَةٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا؟] **فَقَدْ خَرَّجَهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ** .

وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ : لَا يَثْبُتُ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مَرَاسِيلِ الزُّهْرِيِّ ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ .

وَغَلَطَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَوَصَلَهُ ، قَالَ : وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحُدُود كَفَّارَةٌ .

انتهى

١٠٠- [١ / ٤٣٥] : فَخَرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ [أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ ؟

قَالَ : لَا ، قَالَ فَهَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ ؟

قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَبِرَّهَا] .

وَخَرَّجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ **وَالْحَاكِمُ** ، **وَقَالَ : عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .**

لَكِنْ خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُرْسَلًا ، وَذَكَرَ أَنَّ الْمُرْسَلَ أَصَحُّ مِنَ الْمَوْصُولِ، وَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ. انتهى

١٠١- [٢ / ١٨] : عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : [يُوضَعُ الْمِيزَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلَوْ وُزِنَ فِيهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ لَوَسِعَتْ ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : يَا رَبُّ لِمَنْ تَزِنُ هَذَا ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : لِمَنْ شِئْتُ مِنْ خَلْقِي ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : سُبْحَانَكَ مَا عَبَدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ] . **وَخَرَّجَهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا وَصَحَّحَهُ، وَلَكِنَّ الْمَوْقُوفَ هُوَ الْمَشْهُورُ .** انتهى

١٠٢- [٢ / ٧٨] : **وَخَرَّجَ الْحَاكِمُ** هَذَا الْمَعْنَى مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ سَلْمَانَ بْنِ هَرِمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [أَنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَابِدًا

عَبَدَ اللَّهَ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ فِي الْبَحْرِ خَمْسَمِائَةِ سَنَةٍ، ثُمَّ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَقْبِضَهُ وَهُوَ سَاجِدٌ، قَالَ:

فَنَحْنُ نَمُرُّ عَلَيْهِ إِذَا هَبَطْنَا وَإِذَا عَرَجْنَا، وَنَجِدُ فِي الْعِلْمِ أَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيِ

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَدْخِلُو عَبْدِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، فَيَقُولُ الْعَبْدُ: يَا رَبِّ، بِعَمَلِي،

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ: قَايِسُوا عَبْدِي بِنِعْمَتِي] ... وذكر حديثاً طويلاً .

قال ابن رجب : وَسَلْمَانُ بْنُ هَرِمٍ ، قَالَ الْعُقَيْلِيُّ : هُوَ مَجْهُولٌ وَحَدِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. انتهى

١٠٣- [٢ / ١٠٩] : عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: [وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً، وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَا

مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ ، فَأَوْصِنَا ، قَالَ : أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ،

فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، عَضُّوا

عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ]

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَذَا الْحَدِيثُ خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، مِنْ رِوَايَةِ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مِعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ .

زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ لَهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ : وَحُجْرِ بْنِ حُجْرٍ الْكَلَاعِيِّ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ : هُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ الشَّامِيِّينَ.

قَالَ : وَلَمْ يَتْرُكْهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ جِهَةِ إِنْكَارٍ مِنْهُمَا لَهُ ، **وَزَعَمَ الْحَاكِمُ أَنَّ سَبَبَ تَرْكِهِمَا لَهُ أَنَّهُمَا تَوَهَّمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ رَاوٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مِعْدَانَ غَيْرَ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ** ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ أَيْضًا بُحَيْرُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

قُلْتُ : لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا ظَنَّهُ، وَلَيْسَ الْحَدِيثُ عَلَى شَرْطِهِمَا .

فَإِنَّهُمَا لَمْ يُخَرِّجَا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ ، وَلَا لِحُجْرٍ الْكَلَاعِيِّ شَيْئًا ، وَلَيْسَا

مِمَّنِ اشْتُهِرَ بِالْعِلْمِ وَالرِّوَايَةِ .

وَأَيْضًا فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى خَالِدِ بْنِ مِعْدَانَ ، فَرُوِيَ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ أَبِي بِلَالٍ عَنِ الْعِرْبَاضِ ، وَخَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا .

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ ، عَنِ الْعِرْبَاضِ ، خَرَّجَهُ

مِنْ طَرِيقِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ : [فَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا

كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالَكٌ] .

وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: [فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ، حَيْثُمَا قُيِّدَ انْقَادَ] .

وَقَدْ أَنْكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ ، وَقَالُوا: هِيَ مُدْرَجَةٌ فِيهِ، وَلَيْسَتْ

مِنْهُ، قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ وَغَيْرُهُ

وَقَدْ خَرَّجَهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : وَكَانَ أَسَدُ بْنُ وَدَاعَةَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: [فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ، حَيْثُمَا قُيِّدَ انْقَادَ] .

وَخَرَّجَهُ ابْنُ مَاجَهْ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي الْمُطَاعِ، سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ فَذَكَرَهُ.

وَهَذَا فِي الظَّاهِرِ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ مُتَّصِلٌ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ مَشْهُورُونَ، وَقَدْ صُرِّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي [تَارِيخِهِ] أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي الْمُطَاعِ سَمِعَ مِنَ الْعِرْبَاضِ اعْتِمَادًا عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

إِلَّا أَنَّ حُفَّاظَ أَهْلِ الشَّامِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: يَحْيَى بْنُ أَبِي الْمُطَاعِ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْعِرْبَاضِ، وَلَمْ يَلْقَهُ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ غَلَطٌ.

وَمِمَّنْ ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، وَحَكَاهُ عَنْ دُحَيْمٍ، وَهَؤُلَاءِ أَعْرَفُ بِشُيُوخِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَالْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقَعُ لَهُ فِي تَارِيخِهِ أَوْهَامٌ فِي أَخْبَارِ أَهْلِ الشَّامِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْعِرْبَاضِ مِنْ وُجُوهٍ أُخَرَ.

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَّا أَنَّ إِسْنَادَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ لَا يَثْبُتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى

١٠٤- [٢ / ١١٩] : **خَرَّجَهُ الْحَاكِمُ** مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: [الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ أَبْرَارُهَا أُمَرَاءُ أَبْرَارِهَا ، وَفُجَّارُهَا أُمَرَاءُ فُجَّارِهَا ، وَلِكُلٍّ حَقٌّ ، فَآتُوا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، وَإِنْ أَمَّرَتْ عَلَيْكُمْ قُرَيْشٌ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا] ، **وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ وَلَكِنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : هُوَ أَشْبَهُ** . انتهى

١٠٥- [٢ / ١٩٤] : **وَخَرَّجَ الْحَاكِمُ** مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَهْبٍ ، أَنْبَأَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: [نِعْمَتُ الدَّارُ الدُّنْيَا لِمَنْ تَزَوَّدَ مِنْهَا

لِآخِرَتِهِ حَتَّى يُرْضِيَ رَبَّهُ ، وَبِئْسَتِ الدَّارُ لِمَنْ صَدَّتْهُ عَنْ آخِرَتِهِ وَقَصُرَتْ بِهِ عَنْ رِضَا رَبِّهِ، وَإِذَا

قَالَ الْعَبْدُ : قَبَّحَ اللَّهُ الدُّنْيَا ، قَالَتِ الدُّنْيَا : قَبَّحَ اللَّهُ أَعْصَانَا لِرَبِّهِ] **وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.**

وَخَرَّجَهُ الْعُقَيْلِيُّ ، وَقَالَ : عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَهْبٍ مَجْهُولٌ وَحَدِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، قَالَ :

وَهَذَا الْكَلَامُ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ . انتهى

١٠٦- [٢ / ٣٦١] : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: [إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ] ....

هَذَا الْحَدِيثُ خَرَّجَهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَخَرَّجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَعِنْدَهُمَا : عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُبَيْدِ

بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

وَقَدْ خَرَّجَهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا ، كَذَا قَالَ ، وَلَكِنْ لَهُ عِلَّةٌ ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ جِدًّا، وَقَالَ: لَيْسَ يُرْوَى فِيهِ إِلَّا عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا. وَقِيلَ لِأَحْمَدَ: إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ رَوَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، فَأَنْكَرَهُ أَيْضًا.

وَذُكِرَ لِأَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ حَدِيثُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْوَلِيدَ رَوَى أَيْضًا عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ؟ .

فَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : هَذِهِ أَحَادِيثُ مُنْكَرَةٌ كَأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ .

وَقَالَ : لَمْ يَسْمَعِ الْأَوْزَاعِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَطَاءٍ ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ ، أَتَوَهَّمُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ ، أَوْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ : وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَلَا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ

إلى أن قال :

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وُجُوهٍ أُخَرَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَغَرَّبَهُ، وَهُوَ عِنْدَ حُذَّاقِ الْحُفَّاظِ بَاطِلٌ عَلَى مَالِكٍ ، كَمَا أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ، وَكَانَا يَقُولَانِ عَنِ الْوَلِيدِ : إِنَّهُ كَثِيرُ الْخَطَأِ.

وَنَقَلَ أَبُو عُبَيْدٍ الْآجُرِّيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ رَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَشَرَةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ ، مِنْهَا عَنْ نَافِعٍ أَرْبَعَةٌ .

قُلْتُ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . انتهى

١٠٧- [٢ / ٤٣٢] : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : [الْكَلَالَةُ : مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ] وَتَابَعَهُ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ بَعْدَهُمْ ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا مِنْ مَرَاسِيلِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ .

وَخرَّجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا ، وَصَحَّحَهُ ، وَوَصْلُهُ بِذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَعِيفٌ . انتهى

١٠٨- [٢ / ٤٧٨] : وَخرَّجَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: [تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ : كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ] . وَخرَّجَهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ أَيْضًا بِنَحْوِهِ .

وَخرَّجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، وَفِي أَسَانِيدِهَا كُلِّهَا مَقَالٌ . انتهى

*من كتاب [ذيل طبقات الحنابلة] :

١٠٩- [١ / ٢٨٠] قال في ذكر مؤلفات الضياء المقدسي : الأحاديث المختارة ، وهي الأحاديث التي يصلح أن يحتج بها سوى ما في الصحيحين، خرجها من مسموعاته ، كتب منها تسعين جزءاً ولم تكمل. **قال بعض الأئمة : هي خير من صحيح الحاكم** . انتهى

١١٠- [١ /٣٥٨] قال في ذكر مؤلفات ابن عبد الهادي : **الكلام على أحاديث كثيرة فيها ضعف من المستدرك للحاكم** . انتهى

* من كتاب [شرح علل الترمذي] :

١١١- [١ / ٢١١] : في ذكر أن المرسل ليس بحجة :

وحكاه الحاكم عن جماعة أهل الحديث من فقهاء الحجاز ، وسمى منهم : سعيد بن المسيب ، والزهري ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، فمن بعدهم من فقهاء المدينة.

وفي حكايته عن أكثر من سماه نظر.

ولا يصح عن أحد منهم الطعن في المراسيل عموماً، ولكن في بعضها. انتهى

١١٢- [٢ / ٨١] في ذكر الاختلاف في الوصل والإرسال :

وذكر الحاكم أن أئمة الحديث على أن : القول قول الأكثرين الذين أرسلوا الحديث.

وهذا يخالف تصرفه في المستدرك . انتهى

١١٣- [٢ / ٢٢١] في ذكر زهير بن محمد الخراساني :

والحاكم يخرج من روايات الشاميين عنه كثيراً، كالوليد بن مسلم، وعمرو بن أبي سلمة،

ثم يقول: [صحيح على شرطهما] . وليس كما قال:

*من كتاب [لطائف المعارف] :

١١٤- [ص ٩٣] : **قال الحاكم : تواترت الروايات بذلك [يعني أن النبي صلى الله**

عليه وسلم ولد مختوناً] !

ثم ذكر ابن رجب أن الإمام أحمد لم يصححها وتوقف فيها وقال الله أعلم. انتهى

١١٥- [ص ١٥٣] : خرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان

في صحيحه **والحاكم** من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال: [إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى رمضان] وصححه الترمذي وغيره

واختلف العلماء في صحة هذا الحديث ثم في العمل به.

فأما تصحيحه فصححه غير واحد منهم الترمذي وابن حبان **والحاكم** والطحاوي وابن عبد

البر .

وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم ، وقالوا : هو حديث منكر منهم الرحمن بن المهدي

والإمام أحمد وأبو زرعة الرازي والأثرم .

وقال الإمام أحمد : لم يرو العلاء حديثا أنكر منه . انتهى

١١٦- [ص ٢٠٢] :وروى عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

[دعا عمر الأشياخ من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال لهم: إن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : في ليلة القدر ما قد علمتم التمسوها في العشر الأواخر وترا .

ففي أي الوتر ترونها ؟

فقال رجل برأيه: أنها تاسعة سابعة خامسة ثالثة .

ثم قال: يا ابن عباس تكلم فقلت : أقول برأي ؟

قال : عن رأيك أسألك ؟

فقلت : إني سمعت رسول الله أكثر من ذكر السبع وذكر باقيه بمعنى ما تقدم .

وفي آخره قال عمر رضي الله عنه : أعجزتم أن تقولوا مثل ما قال هذا الغلام الذي لم تستوي

شؤون رأسه ؟] خرجه الإسماعيلي في مسند عمر .

والحاكم وقال: صحيح الإسناد .

وخرجه الثعلبي في تفسيره وزاد قال ابن عباس فما أراها إلا ليلة ثلاث وعشرين لسبع بقين .

وخرج علي بن المديني في كتاب العلل المرفوع منه وقال : هو صالح وليس مما يحتج

به . انتهى

*من كتاب [نزهة الأسماع] :

١١٧- [ص ٤٢] : وروى فرقد السبخي حدثني عاصم بن عمرو البجلي عن أبي أمامة عن

النبي صلى الله عليه و سلم قال : [تبيت طائفة من أمتي على أكل ولهو وشرب ثم يصبحون

قردة وخنازير وتبعث على حي من أحيائهم ريح فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم

باستحلالهم الخمور وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات] خرجه الإمام أحمد

والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم كذا قال وفرقد لم يخرج له مسلم .انتهى

قلت التميمي: إسناد الحاكم كالتالي [٨٦٣٧]: حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيهُ بِبُخَارَى

، ثَنَا أَبُو عِصْمَةَ سَهْلُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ،

ثَنَا فَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكره

ثم قال بعده : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ لِجَعْفَرٍ ، فَأَمَّا فَرْقَدٌ فَإِنَّهُمَا لَمْ يُخْرِجَاهُ .

انتهى

قلت: وقوله شرط مسلم لجعفر ما أدري ما وجهه ! فلم يخرج مسلم إلا لجعفر ومحمد الرقاشي

وشيخ الحاكم وشيخ شيخه لم يخرج لهم طبعاً

فكون الإسناد به راويان خرج لهما مسلم لا يعني أنه على شرطه

والعبارة مشوشة وغريبة ، والله أعلم بحقيقة الحال .

* مما جاء [مجموع رسائل ابن رجب] الذي جمع :

١١٨- [٢ / ٥٦٣] : وصنف أيضاً في الصحيح ابن حبان ، وابن خزيمة ، **والحاكم** ، وابن السكن ، وغيرهم ، **ولا يبلغ تصحيح هؤلاء تصحيح الشيخين.** انتهى

١١٩- [٢ /٦٩٩] : عن همام ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن أنس قال [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه] أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح.

والحاكم وقال : صحيح عَلَى شرط الشيخين.

وله علة قد ذكرها حذاق الحفاظ كأبي داود والنسائي والدارقطني.

وهي أن همامًا تفرد به عن ابن جريج هكذا ، ولم يتابعه غير يحي بن المتوكل، ويحي بن الضريس

، ورواه بقية الثقات : عبد الله بن الحارث المخزومي ، وحجاج ، وأبو عاصم ، وهشام بن

سليمان ، وموسى بن طارق ، عن ابن جريج عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن أنس [أنَّه

رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتمًا من ذهب] .. الحديث.

وهذا هو المحفوظ عن ابن جريج دون الأول .

وقد جاء في رواية هدبة عن همام عن ابن جريج ، ولا أعلمه إلا عن الزهري ، عن أنس .

وهذه تشعر بعدم تيقن ، فإن كانت من همام ، فقد قوي الظن بوهمه.

وإن كانت من هدبة فلا تؤثر ؛ لأنّ غيره ضبطه عن همام .

كما أن بعض الرواة وقفه عن همام عَلَى أنس ، ولم يضر ذلك لاتفاق سائر الرواة عنه عَلَى

الرفع . انتهى

١٢٠- [٣ / ١٩٦] : خرَّجَ الإمام أحمد وأبو داود واللفظ له من حديث قتادة ، عن شهر

ابن حوشب ، عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم – يقول :

[سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، فَخِيَارُ أَهْلِ الأَرْضِ أَلْزَمهم مُهَاجرِ إِبْرَاهِيمَ ، وَتَنْفِي الأرْض شِرَار

أهْلِها تَلْفِظَهُمْ أَرْضُهُمْ ، وَتَقْذَرُهُم نَفْسُ الرَّحْمَنِ ، وَتَحْشَرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ] .

وعند الإمام أحمد : [ينحاز الناس إِلَى مهاجر إبراهيم]

وعنده في ذكر النار: [تبيت معهم إذا باتوا ، تقيل معهم إذا قالوا ، وتأكل من تَخَلَّف] .

وخرّجه نعيم بن حماد في كتاب الفتن وعنده: [وتحشرهم نار من عدن مع القردة والخنازير]

وقد رُوي موقوفًا عَلَى عبد الله بن عمرو.

ورواه أبو جناب الكلبي، عن شهر، عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلّى الله عليه وسلم

بنحوه.

خرّجه من طريقه الإمام أحمد ، ورواية قتادة ومن تابعه أشبه .

وقد رواه عبد الله بن صالح، عن موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلّى الله عليه وسلم .

خرَّجه من طريقه الحاكم في [المستدرك] وقال : صحيح عَلَى شرط الشيخين. وفيما قاله نظر. انتهى

١٢١- [٣ / ٢٧١] : وروى عثمان بن أبي العاتكة عن سليمان بن حبيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : [إذا كانت الملاحم خرج من دمشق بعث من الموالي هم خير عباد الله، أبعثهم فرسًا وأجوده سلاحا] .

وفي رواية : [هم أكرم العرب فرسًا وأجودهم سلاحًا، يؤيد الله بهم الدين] .

وقد خرجه الحاكم وقال : صحيح عَلَى شرط الشيخين . وليس كما قال ، فإن عثمان

بن أبي العاتكة ليس بالقوي . انتهى

قلت التميمي : الذي في نسختنا : على شرط البخاري فقط ، وعثمان لم يخرج له في الصحيح

شيء .

١٢٢- [٣ / ٣٠٣] : **وخرج الحاكم** ، من حديث عائشة -رضي الله عنها- عن النبي

صلّى الله عليه وسلم قال: [الشرك أخفى من دبيب النمل عَلَى الصفا في الليلة الظلماء، وأدناه

أن تحب عَلَى شيء من الجور، وتبغض عَلَى شيء من العدل، وهل الدين إلا الحب في الله

والبغض في الله؟! قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ﴾]

وقال: صحيح الإسناد ، وفيما قاله نظر . انتهى

قلت التميمي : رواه الحاكم [٣١٤٨] من طريق عبد الأعلى بن أعين عن يحيي بن أبي كثير

عن عروة عن عائشة به مرفوعاً .

وهو خبر منكر ، عبد الأعلى متروك ، قال النسائي والدارقطني : ليس بثقة . وضعفه عامة

المحدثين جداً

وقد سئل الدارقطني [شيخ الحاكم] عن هذ الحديث بعينه فضعفه وقال عبد الأعلى ليس بقة

والحديث غير ثابت !

١٢٣- [٤ / ١٤١] : وخرج الحاكم ، من حديث جسر بن فرقد ، عن الحسن ، عن أنس

، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم – قَالَ : [ناركم هذه جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم

، ولولا أنها غمست في البحر مرتين ما انتفعتم بها ، وايم الله إن كانت لكافية ، وإنها لتدعو الله

وتستجير الله أن لا يعيدها في النار أبدًا] .

وقال: **صحيح الإسناد ، وفي ذلك نظر ، فإن جسر بن فرقد ضعيف** . انتهى

وهذا آخر ما وقفت عليه من تعقبات ابن رجب الحنبلي على الحاكم

والحمد لله رب العالمين

جمع وتعليق: عبد الله بن سليمان التميمي

غفر الله له